قوله لحاجتها الى ذلك فلو احتاجت ليلا جاز كالنهار قال شيخنا واذا لم تخرج تخرج اصلا ولو لعبادة
او زيارة او تجارة او تتمة مال قوله باحة اسم الجبل الذى كانت عنده الوقعة قوله اما الرجعية
ومثلها البائن الحامل قوله الا باذنه اى فيما يتعلق بالنفقة لوجوبها عليه اما غيرها فلها الخروج لحاجتها
اليه كالناس مع الجارة وغيره تامل قوله اذا بفتح الهمزة منونا اى ايذاء شديدا بحيث لا يحتمل
عادة قوله للحاجة الى ذلك اى الخروج قوله الاحماء اى غير ابويها قوله الى مسكن اى فى البلد قوله قبل وصولها
اى بعد خروجها من البيت والا وجب بقاؤها مطلقا وبهامش قوله وقال اى الزوج ومثله فى سنة وارثه
قوله وبهامش قولان اه لعله اشارة الى ان المراد بالمذهب الراجح قوله وبهامشها شعر نفسه عاقبله والشعر مثال قوله
نفسها اى اهلها وغيرهم قوله والاصح تتخير هو المعتمد قوله وصحح فى اصل الروضة اى صحح انها تتخير
وهو المعتمد قوله وينبغى اى يجب قوله ان يتخلف واولى منه ان يسمح واولى منه ان يمنع قوله كما اشترطها
اى الخلف وعدم المرور وهو المعتمد وفى كلامه عثارا على المصنف قوله وعلو والاولى سكانها فيه لانه ابعد
عن الاطلاع عليها فرع يحرم خلوة امرد بامرد وان تعدد او رجل بامرد وان تعدد او نسوة غير ثقاة
كذلك نعم ان لم يكن ريبة كشارع ومسجد مطروق فلا يحرم

باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا ما سيذكر وهو فى الامة كالعدة فى الزوجة قوله التربص بالمرأة الاولى
تربص المرأة والمراد بها الامة ولو عبر بها كان اولى وانسب قوله بسبب اه هذا هو الاصل والمراد حل الاستمتاع
قوله او تعبدا عطف على تعرف منصوب بنزع الخافض وقيل غيره قوله بسببين اى باحد سببين ان صادفه كانت
فلا يرد وطء من غيره بظنها امته قوله او سبى اى بعد قسمة او اختيار تملك كما فى الجنائز تنبيه مطلب
قال شيخنا الرملى يجوز وطء السرارى المجلوبة الآن من الروم لاحتمال ان من جلبها لا خمس عليه وفيه نظر
ذكرناه فى محله من كتاب الجهاد قوله تحتبث بضم العين وشد الجيم من التحبث قوله الاصح فى الروضة هو المعتمد
قوله صدق اى باليمين قوله وجهان المعتمد الاكتفاء بكل منها فانه لا يقطع

كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الراء افصح من كسرها ويجوز الحاقه تاء التانيث فيقال الرضاعة ويجوز ابدال
ضاده تاء مثناة فوقية ايضا وهو لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا حصول لبن امرأة او ما حصل منه
فى معدة طفل او دماغه فاركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع ولهم شروط تاتى قوله تعم الحرمة به والمحرمية
المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ولا يثبت من الاحكام غيرهما فلا توارث بينهما
ولا نفقة به ولا عتق بملكه ولا لعان لنفيه ولا سقوط قود ولا رد شهادة قوله امرأة اسم خاص بالادمية
كالرجال والنساء قاله ابن النقيب فى غيره ويدل له ما سيذكره اه واما لفظ ذكر وانثى فعام فى الجن والانس
وغيرهما وحكم الجنية هنا كالادمية بناء على جواز نكاحهم الذى هو المعتمد عند شيخنا الرملى وابن حجر
حيث علمت انوثتها وان لم يكن تدبيرها وفرضها فى محله المعتمد او لم تكن هى على صورة المعتمدة للادمى
وخالف العلامة الخطيب فى الجن مطلقا قوله حية اى حال انفصال اللبن منها يقينا او غيرها مما يأتى حياة
مستقرة فان وصلت الى حركة مذبوح فكذلك ان كان عن مرض فان كان عن جراحة لم يحرم كالميتة
فان شفعت هو قوله ميتة خلافا للائمة الثلاثة ويكره عندنا كراهة شديدة قوله واطعم اى الجبن

او المنزوع

٢٤٦

او المنزوع من زبده وهو المخيض وكذا الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالاولى بخلاف السمن الخالى عن اللبن والمصل
كذلك فافهم قوله ولو خلط اى اللبن المحلوب فى خمس مرات كما هو معلوم لا يحرم عنه ويكفى فى كل مرة قدر ما يدرك
الطرف انفصالا وحصولا قوله بمائع شمل لبن امرأة اخرى ولا مانع منه ويحصل التحريم بهما معا والجامد كالمائع
قوله وشرب الكل اى ان شربه فى خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على المرجوح قوله اقل من قدر اللبن بما يمكن
ان يكون فى خمس مرات على ما تقدم قوله فى الحلق قيد لتشبيه ايجار والا فيكفى وصوله بغيرها الى الجوف من منفذ مفتوح
ولو من جائفة مثلا وهذا يشمل وصوله من ثقبة فى البطن والرأس قائمة مقام خرج منسدا وعن قائمة مقامه فليك
كذلك راجعه لا وصوله من الفرج لا يحرم ولو قبلا قوله ليصل الى الجوف فان عاد بالقئ قبل وصوله اليه لم يحرم
قوله اى الانف خرج به الاذن والعين والمسام نعم ان وصل من الاذن الى الحلق بقطرية القائم حرم تنبيه
علم ما ذكر ان المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وانه يحصل التغذى بالواصل اليهما فاعلم ذلك قوله يعنى اه
تاويله لفساد الحل اذ الرضيع ركن كما مر والشرط حياته فتامل قوله الميت ولو حكما كمن فى حركة مذبوح على ما
قوله لم يبلغ اى فى ابتداء الرضعة الخامسة فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما خالفه منسوخ او خصوصية
ويعتبر الحولان بالاهلة ويتم الاول ان انكسر ثلاثين مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين قوله بتمام
اى الولد اى انفصاله جميعه كما مر وهو المعتمد قوله وخمس رضعات وحكمتها ان الحواس
التى هى سبب الادراك خمس والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها العرف واكتفى ابو حنيفة ومالك برضعة
قوله فنسخن بخمس معلومات وتمام الحديث فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن قوله اعراضا
او نوما قوله تعدد ان لم يبق الثدى فى فمه وان عاد فورا كما فى شيخنا والا فلا يتعدد قوله او تحول
او حولته او قطعته لشغل ونحوه فلا يتعدد ان قصرت من ذلك والا تعدد قوله من ثدى الى ثدى يشمل
ما لو تعددت الرضعة قوله نظرا الى انفصاله اه فتعتبر الخمس انفصالا ووصولا على الراجح فى المذهب
ومن تعدد الانفصال ما لو خرج من الثدى بالقبض عليه خمس قطرات فى خمس مرات قوله حلب وشك
منه ما تقدم فى المخلوط اذا بقى قدر اللبن فاكثر قوله هل رضع اه او هل حلب فى خمس او اقل او هل
قطع اعراضا مثلا او لا او هل طال الزمن او لا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك قوله فهم اخوة الرضيع
صحيح فى ان ضمير اولاده عائد الى ذى اللبن وفى شرح شيخنا الرملى انه عائد الى الرضيع قال وهو اولى اى
لاتحاد الضمائر ولاقتصار المصنف على الاولاد دون الاصول والحواشى ولعدم ذكر اولاد الرضيع فيما
بعده كذا قالوا فراجعه قوله لان لبن الجميع منه فلو كان من غيره وارضعت طفلة لم يحرم عليه وما فى الروضة
مبنى على المرجوح قوله واولاد الرضيع اه خرج به اصوله وحواشيه فلا حرمة بينهم وبين المرضعة
وذى اللبن قوله بنكاح ولو فاسدا بالاولى قوله على الزانى فلا تثبت الابوة ولا الاخوة ونحوها وحرم الام فتثبت
او منها واخوة الام منها قوله منكوحة اى بنكاح فاسد لان النكاح الصحيح يلحقه به الولد بل اولى
ولا عبرة بالقائف فيه فتامل قوله باختصاره بيان لغيره قوله فانكحت مثال فالمراد وطئت ولو بشبهة
او ملك يمين او زنا فاللبن للواطئ وان انقطع وعاد او طالت مدته حتى تلد قوله بعد الولادة
اى تمام انفصال الولد قوله له اى للواطئ او للولد ولو من زنا لطاهر

فصل

حكم الميت فى حركة مذبوح

تقدم

واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)